# شراء الديون



#### تعريف الدين

هو المال الثابت في الذمة، أيًّا كان سبب ثبوته، سواء كان من النقود أو السلع أو المنافع

ومنه الدین الناشئ عن عقد قرض أو معاوضة أو الناشئ عن تعدِّ أو تقصیر

## أنواع بيع الدين

باعتبار مشتریه :



1- بيع الدين لطرف ثالث غير المدين للمدين نفسه

د. عَبْد ٱلعَزِيْنِ بِرِسَعُد ٱلدّغيش

#### بيع الدين للمدين نفسه

يجوز أن يبيع الدائن للمدين الدين المتقرر سابقًا بينهما، وذلك بثلاثة ضوابط:

> ألا تكون المعاملة حيلة على الربا

ألا تؤول المعاملة إلى ثبوت دين جديد في ذمة المدين بزيادة

ألا يؤدي البيع إلى الربا

#### إن كان الدين من الأموال الربوية:

فإن كان عوض الدين من الأموال الربوية ومن غير جنس الدين؛ فيجب قبض العوض في مجلس ولو مع اختلاف المقدار

أن يكون عوض الدين من الأموال الربوية ومن جنس الدين؛ فيجب التماثل في المقدار وقبض العوض في مجلس العقد

#### يجوز استيفاء الدائن دينه النقد بعملة أخرى بشروط:

أن يكون قبض بدل الدين في مجلس العقد

ألا يكون استيفاء الدين بعملة أخرى مشروطًا أو ملحوطًا أو جرى به عرف التعامل، قبل الاستيفاء

أن يكون بسعر الصرف يوم الوفاء

د. عَبْد ٱلعَزِيْنِ بِرَسِعُد ٱلدّغيش

يجوز في عقد السلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد



لا يجوز بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته إذا كان أكثر منه، وهو من قبيل فسخ الدين في الدين الممنوع شرعًا

#### لا يجوز أن يُجعل الدين رأس مال سلم مثل:

جعل القروض النقدية أو ديون التمويلات التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم

يحرم كلَّ ما يفضي إلى زيادة الدين في مقداره أو قيمته مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه

ومن ذلك اعتياض الدائن عن الدين بسلعة ثم يبيعها للمدين بثمن مؤجل أعلى من مبلغ الدين



#### يجوز بطلب من العميل المدين غير المعسر إبرام عقد مرابحة بينه وبين المؤسسة الدائنة ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول، بضوابط:

التصرف بثمن بيع ما اشتراه

بالمرابحة الجديدة

إذا كانت عملية جديدة مع عميل متأخر فى السداد فلا يجوز للمؤسسة أن تعوض نفسها عن التأخر في سداد الدين الأول

أن يكون للعميل الحق في أن يكون عقد المرابحة الجديدة عقدًا صحيحًا منتجًا لآثاره شرعًا

أن تكون المرابحة الجديدة معاملة تمويل مستقلة عن معاملة الدين الأول

لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين عند إنشاء الدين على بيعه للمدين في المستقبل

أما الوعد الملزم لأحدهما فيجوز إذا تحقق في البيع الموعود به الضوابط السابقة



## بيع الدين لطرف ثالث غير المدين

لا يجوز بيع الدين النقدي بالنقد ولا بدين نقدي يجوز بيع الدين النقدي بسلعة حالة أو بمنفعة أو خدمة تعين محل استيفائهما لا يجوز بيع الدين السلعي قبل قبضه

لا يجوز بيع الدين إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين فى الذمة

د. عَبْد ٱلعَزِيْنِ بِرَسِعُد ٱلدَّغيش

يثبت للمشتري خيار التغرير إذا كان بائع الدين يعلم أن المدين معسر أو مماطل ولم يتم إعلام المشتري

بذلك

لا يشترط إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث

لا يجوز بيع الدين لطرف ثالث إذا كان الغرر فيه كثيرًا

د. عَبْد ٱلعَزِيْنِ زِينِ عَيْد ٱلدّغيش

## بيع الدين لطرف ثالث غير المدين

- یجوز للشرکاء فی الدین الواحد اقتسامه بقدر حصصهم، بحیث یختص کل
  واحد منهم بحصته منه
- يجوز للشركاء في الديون المتعددة اقتسامها باختصاص كل واحد منهم
  بدين أو أكثر بقدر حصته
- إذا اشتمل ما يملكه الشركاء على ديون وأعيان ونقود، فيجوز اتفاقهم على أن يأخذ بعضهم الديون وبعضهم النقود وبعضهم الأعيان

قسمة الدين

### انتقال ملكية الدين وتوثيقه

ينتقل ملك الدين وضمانه إلى مشتريه بكل وسيلة يتحقق بها عرفًا تمكين مشتري الدين من المطالبة به

- إذا كان الدين موثقًا برهن أو كفالة ثابتين؛ فإن الرهن والكفالة ينتقلان إلى المشتري مع الدين المبيع إن اشترط المشتري أو جرى به عرف
  - لمشتري الدين أن يشترط على بائع الدين توثقته بضمان مشروع من طرف ثالث
    - لمشتري الدين أن يشترط على بائع الدين أن يضمن الدين في ذمة المدين

### بيع الدين وتداوله مضموما إلى غيره

إذا كان الدين جزءًا من موجودات كيان قائم فيجوز بيع ذلك الكيان أو حصة منه

إذا كانت موجودات تشتمل على ديون وأعيان ومنافع وحقوق، وأفرزت المؤسسة من هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها جاز بيعها بضوابط:

أن يترتب على البيع آثاره الشرعية أن يكون مقدار الأعيان وما في حكمها أكثر من 50٪ من قيمة موجودات الكيان أن تتخذ المؤسسة عند الإصدار الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النسبة المذكورة

إذا سددت بعض الديون في موجودات الكيان فيشترط لشراء الكيان ديونا جديدة التقيد بالضوابط السابقة

د. عَبْد ٱلعَزِيْنِ بِرِسَعُد ٱلدّغيش

إذا جمعت أو أفرزت الديون مع غيرها من الأعيان دون أن تكون في كيان فيجب مراعاة أحكام بيع الدين السابقة

إذا أصدرت صكوك يستخدم جزء من حصيلتها في إبرام مرابحات والجزء الآخر في موجودات عينية

#### تطبيقات معاصرة لبيع الدين

 يجوز بيع الورقة التجارية بشروط بيع الدين المتقدمة

لا يجوز حسم الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل
 من قيمتها للدائن قبل حلول أجلها

بيع الأوراق التجارية وحسمها

لا يجوز تداول السندات الربوية بيعًا وشراء وغير
 ذلك

بيع السندات

#### تداول صكوك السلم وصكوك المرابحة

لا يجوز تداول صكوك السلم وصكوك المرابحة بثمن نقدى يجوز مبادلة صكوك السلم أو صكوك الاستصناع مع المدين بضوابط بيع الدين

## تداول الأوراق المالية المتضمنة ديونا

خضع تداول الأوراق المالية التي تتضمن موجوداتها ديونا على الغير للضوابط المتقدمة



#### توريق الديون

لا يجوز تداول الأوراق المالية المبنية على توريق الديون النقدية إلا إذا كان تداولها مقابل سلعة، أو منفعة أو خدمة تعيّن محل استيفائهما

#### شراء الفواتير بالخصم


لا يجوز شرعًا التعامل بعقد شراء الفواتير بالخصم إلا إذا كان شرارها مقابل سلعة، أو منفعة أو خدمة تعين محل استيفائها

لا يجوز بيع الدين لطرف ثالث بدين آخر لذلك الطرف في ذمة غيره









https://www.alukah.net/web/doghaither



0505849406



@ fiqh\_issues

